الذي يطبخ فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه ونحوهما أعم مما عبر به والحريم لبئر قناة
محياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها أي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة
الأرض ورخاوتها ولا يحتاج إلى موضع نازح ولا غيره مما مر في بئر الاستقاء والحريم لدار
ممر ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن أحييت كلها معا
لأن ما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لأخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة
وإن أدى إلى ضرر جاره أو إتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير
بما في الحش ماء بئره فإن جاوزها أي العادة فيما ذكر ضمن ما جاوز فيه كأن دق دقا عنيفا
أزعج الأبنية أو حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة إلى جدار جاره وله أن يتخذ أي
ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد إن أحكم جدرانه بما
يليق بمقصوده لأن ذلك لا ينفي الملك وإن ضر المالك بنحو رائحة كريهة ويختلف الإحياء
بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب
أو قصب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض من البقعة ليتهيأ للسكنى وفي زريبة
للدواب أو غيرها كثمار وغلال الأولان أي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة
ولا يكفي التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء والإطلاق في الزريبة أولى من تقييده لها بالدواب
وفي مزرعة بفتح الراء أفصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل
المحيا عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل وتعتبر حرثها إن لم تزرع
إلا به فإن لم يتيسر إلا بما يساق إليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها بشق ساقية
من نهر أو حفر بئر أو قناة إن لم يكفها مطر معتاد وإلا فلا حاجة إلى تهيئة ماء ولا تعتبر الزراعة
لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة
ماء بحسب عادة فيهما وهو في الثاني من زيادتي وغرس ليقع على الأرض اسم البستان وبهذا
فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الأذرعي
والوجه اعتبار غرس يسمى به بستانا وكلام الأصل قد يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط
وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في إحياء ما يقدر عليه أي على إحيائه ولم يزد على كفايته
أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو غرز خشب أو جمع تراب فمتحجر بالعلامة أو لمن
تولوه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب أو أقطعه له إمام أو استولى عليه
من موات بلاد الكفار فمتحجر لذلك القدر وهو أحق به أي مستحق له دون غيره لخبر أبي داود
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له أي اختصاصا لا ملكا ولكن لو أحياه آخر ملكه وإن

كان

كان ظالما لأنه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم أن الأول لا يصح بيعه له أما
ما لا يقدر على إحيائه أو زاد على كفايته فلغيره أن يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره
لا يصح تحجره لأن ذلك القدر غير متعين قال في الروضة وقول المتولي أقوى ولو طالت مدة
تحجر بلا عذر ولم يحي قال له الإمام أحي أو اترك ما تحجرته لأن في تركه إحياءه إضرارا
بالمسلمين فإن استمهل بعذر أمهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها الإمام برأيه فإذا
مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وللإمام ولو بنائبه أن يحمي لنحو نعم جزية كضالة
ونعم صدقة وفيء وضعيف عن النجعة أي الإبعاد في الذهاب مواتا لرعيها فيه وذلك
بأن يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالإمام الآحاد وبنحو نعم جزية وهو أعم مما عبر به ما لو
حمى لنفسه فلا يجوز لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإن لم يقع وعليه يحمل
خبر البخاري لا حمى إلا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين أيضا لأن ما كان مصلحة له كان
مصلحة لهم وليس للإمام أن يحمي الماء العد لشرب نحو الجزية وله أن ينقض حماه لمصلحة
أي عندها بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى وله نقض حمى غيره أيضا لمصلحة
إلا حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال فصل في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة
الشارع الأصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير إذن الإمام لنحو حرفة كاستراحة
وانتظار رفيق إن لم يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا إنكار ولا يؤخذ على
ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره
ثبوته وله أي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب
وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة وقدم سابق إليه لخبر
أبي داود السابق ثم إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معا أقرع بينهما إذ لا مزية
لأحدهما على الآخر نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود
إليه ولم تطل مفارقته بحيث ينقطع عنه ألافه لمعاملة أو نحوها فحقه باق لخبر مسلم من
قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ولأن الغرض من تعيين الموضع أن يعرف فيعامل
فإن فارقه لا ليعود بل لترك الحرفة أو المحل أو فارقه ليعود وطالت مفارقته بحيث
انقطعت ألافه بطل حقه لإعراضه عنه وإن ترك فيه متاعه وكان جلوسه فيه بإقطاع
الإمام أو فارقه بعذر كسفر أو مرض والظاهر أن مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه
كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة أو نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل

Copyright @ King Saud University